
Edited by Foxit PDF Editor Copyright (c) by Foxit Corporation, 2003 - 2010 For Evaluation Only.





الرقم ما ما الرقم الماقة ا

دولة رئيس الموزراء

اشسارة السي كتساب دولتكم رقسم (مع ٢٨٩/٨/١) تساريخ ٢٠٨٩/٨/١ و ٢ المتضمن طلب بيان الرأي بخصوص طلب سعادة نقيب ملاحة الأردن دفع المبالغ المترتبة على شركة الكهرباء الوطنية للشركات الملاحية مقابل الخدمات التي يقدمونها وفقاً للتعرفة المعمول بها من النقابة والمطبقة منذ عام ٢٠٠٧.

بعد الاحاطة بالموضوع والاطلاع على النصوص القانونية ذات العلاقة، أرجو أن أبين لدولتكم ما يلي:-

أولا: إن البدلات التي كان يستوفيها الوكيل البحري كانت تفرض بموجب نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة رقم (٢٤) لممنة ١٩٩٨ الصادر استنادا لقانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، ونظرا لإلغاء القانون فقد تم الغاء النظام بموجب نظام إلغاء نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

ونتيجة لذلك قامت النقابة وسندا للفقرة (أ) من المادة (٥) من نظامها الأساسي ومنذ عام ٢٠٠٧ بتحديد البدلات التي يستوفيها الوكيل البحري لقاء الخدمات التي يقدمها في ميناء العقبة ، حيث يشير نص الفقرة (أ) من المادة(٥) الى حق النقابة في إصدار التعرفة الموحدة للخدمات التي يقدمها الأعضاء وغير المشمولة بتشريع أو تعليمات رسمية.

تانيا: إن بدل خدمات الوكيل البحري ، سواء كان وكيل سفينة أو وكيل بضاعة لا يدخل في مفهوم الضرائب والرسوم وذلك بحكم ماهيتها من

4.17/7/49.5





****	الرقم	
21 ESS-j-p-p-2-2-1-1-1-1-1-2-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1	الموافق	

حيث انها مقررة على الشركات المنتفعة بعينها ، وليست مفروضة لقاء تأدية خدمة عامة للكافة ، وهي نوع من بدل المنفعة التي حققتها الشركات المنتفعة.

ثالثا: وحيث ان المادة (١١١) من الدستور لا تستوجب فرض البدلات بموجب قانون كما هو الحال في الرسوم والضرائب، فيغدو دهع شركة الكهرياء الوطنية بعدم الوقاء بالمبالغ المترتبة عليها للوكيل البحري لكونها غير مقررة بموجب نظام دفعاً غير محق طالما ان مطالبات الوكيل البحري هي بدل منافع تحققت لشركة الكهرباء الوطنية قدمها الوكيل البحري.

وعليه، وحيث أن مطالبات وكلاء الملاحة البحرية المترتبة على شركة الكهرباء هي بدل (اجور) نتجت عن خدمات قدمها الوكيل البحري وانتفعت بها شركة الكهرباء الوطنية وليست رسوم يستلزم فرضها بموجب قاتون فتغدو بذلك محقه في مطالبتها ومستحقة الدفع ولا مانع قانوني من أن تخضع في تحديدها الى النظام الاساسي للنقابة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

رنيس ديولن التشريع والرأي الدكتور توقي أو المراحة

نسخة/الي ملف الاستشارة

a.LPY/7/71.7